

الرسالة

قال " الشافعي " : فقال : فأزّى تَرَى الروايةَ اختلفتَ فيه عَن النبي ؟ فرَوَى " ابن مسعود " خِلافَ هذا ورَوَى " أبو موسى " خِلافَ هذا و " جابرُ " خِلافَ هذا وكلُّها قد يُخالِف بعضها بعضاً في شيءٍ مِنْ لفظِهِ ثم علّمَ " عمر " خِلافَ هذا كلِّه في بعض لفظه [ص 271] وكذلك تشهّدُ عائشةُ وكذلك تشهد " ابن عمر " ليس فيها شيءٌ إلا في لفظه شيءٌ غيرُ ما في لفظِ صاحبه وقد يزيدُ بعضها الشيءَ على بعضٍ .
فقلت له : الأمرُ في هذا بيِّنٌ .

قال : فأبرّنه لي .
قلت : كلُّ كلامٍ أريدَ به تعظيمٌ [فعلاّمَهُمُ رسولُ] فلعلّاه جعلَ يعلّمهُ الرجلَ فيحفظُهُ والآخرَ فيحفظه [ص 272] وما أُخذ حفظاً فأكثرُ ما يُحْتَسِرُ فيه منه إحالةُ المعنى فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافٌ شيءٌ مِنْ كلامه يُحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إحالتهُ .

فلعل النبي أجاز لِكُل امرئٍ منهم كما حَفِظَ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسّعا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حَضَرَ هُمْ وأُجيزَ لهم .

قال : أفتجدُ شيئاً يدلُّ على إجازة ما وصفتَ ؟ .
فقلت : نعم .

قال : وما هو ؟ .
[ص 273] قلت : أخبرنا " مالك " عن " ابن شهاب " عن " عروة " عن " عبد الرحمن بن عبدِ القاريِّ " قال : سمعت " عمر بن الخطاب " يقول : " سمعتُ " هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزامٍ " يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَايَ غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ أُقْرَأَ نَبِيهَا فَكِدْتُ أَعْجَلُ عَلَايَهُ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ (1) فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَايَ غَيْرِ مَا أَقْرَأَ تَنْبِيهاً ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أَقْرَأُ فَقْرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأُ فَقْرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَايَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ " (2) .

[ص 274] قال : فإذا كان اللفظ قد انزل ليراد به بخله أنزل كتابه على سبعة أوجه معرفة منه بأن الحفظ قد ينزل ليدلهم على قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى : كان ما سوى كتاب اللفظ أو لى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يدل معناه .

وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه .

[ص 275] وقد قال بعض التابعين : لا تقبل من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على اللفظ فقلنا لبعضهم ذلك فقال : لا بأس ما لم يدل اللفظ (3)
(المعنى .

(1) لا يدبته : أخذت من ثيابه ما يقع على اللبنة وهي المندحر [المصباح المنير - الفيومي] .

(2) البخاري : كتاب الخصومات / 2241 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1354 الترمذي : كتاب القراءات / 2827 النسائي : كتاب الافتتاح / 928 .

(3) هكذا هو بالياء على صورة المرفوع ويجوز رفعه على إهمال (لم) كما هي لغة قوم وكسره تخلصاً من التقاء الساكنين والياء إشباع لحركة الحاء